ISSN: 3079-062X
مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alasala.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/aj/index

بيع العربون بين الحاجة المعاصرة والمنع الشرعي دراسة فقهية مقارنة.

عبدالرحمن أحمد علي احفاف*
كلية العلوم الشرعية تاجوراء ، ليبيا ، قسم الشريعة والقانون
a.ehfaf@uot.edu.ly
تاريخ الارسال 2026/3/12م تاريخ القبول 2026/5/13م

Earnest Money Sale Between Contemporary Need and Religious Prohibition: A Comparative Jurisprudential Study

Prepared by: **Abdulrahman Ahmed Ali Ahfaf**
Faculty of Sharia Sciences – Tajoura
Department of Sharia and Law

Abstract
This research examines earnest money sale (ʿarbūn) as a contemporary financial transaction that has generated significant juristic debate. Some scholars permit it due to modern economic needs, while others prohibit it due to elements of uncertainty (gharar) or unjust gain.
The study aims to define ʿarbūn, analyze its legality in Islamic jurisprudence, compare scholarly opinions, and explore its position in Libyan law. The researcher employs inductive, analytical, and comparative methodologies.
ʿArbūn is defined as an advance payment made by the buyer: if the contract is completed, it is counted as part of the price; if the buyer withdraws, the seller keeps it.
Scholarly opinions differ:

- Majority (Hanafi, Maliki, Shafi'i, and some Hanbalis): prohibit it, citing hadith evidence and its resemblance to gharar or riba.
- Hanbalis and some early scholars: permit it, based on practices of companions, the principle that contracts are originally permissible, and practical necessity.

The researcher concludes that ʿarbūn is permissible with conditions, including:

- (a fixed option period),
- being part of the price,

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC

- and being concluded within a valid contract.

From a legal perspective, ʿarbūn may indicate either confirmation of the contract or a right of withdrawal. Libyan law generally recognizes it as granting the right to withdraw unless otherwise agreed.

The study also reviews legislative developments in Libya, including the 2016 amendment and its later annulment, highlighting the role of judicial interpretation in determining the parties' intent.

Conclusion:

ʿArbūn is both legally and Islamically permissible under specific conditions and serves as an effective mechanism to ensure contractual seriousness and reduce fraudulent practices, provided it is properly regulated

الملخـــــــــص :

يتناول البحث موضوع **بيع العربون** بوصفه من المعاملات المالية المعاصرة التي أثارت خلافًا فقهيًا بين العلماء، بين من يجيزه لتلبية الحاجات الاقتصادية الحديثة، ومن يمنعه لما قد يتضمنه من غرر أو أكل المال بغير عوض. ، ويهدف البحث إلى بيان مفهوم بيع العربون، ودراسة مشروعيته في الفقه الإسلامي، مع مقارنة آراء الفقهاء، وتحليل موقف القانون الليبي منه. وقد اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن. وقد بيّن البحث أن العربون هو مبلغ يدفعه المشتري مقدمًا، فإن أتم العقد احتُسب من الثمن، وإن عدل عنه كان من حق البائع الاحتفاظ به. وقد اختلف الفقهاء في حكمه:

الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة) :يمنعون بيع العربون، مستندين إلى النهي الوارد فيه، واعتباره من الغرر أو الربا .

الحنابلة وبعض السلف :يجيزونه، استنادًا إلى آثار عن الصحابة، واعتبار الأصل في العقود الإباحة، والحاجة العملية إليه .

ورجّح الباحث القول بجواز بيع العربون بشروط، أهمها:

ـ تحديد مدة الخيار .

ـ أن يكون العربون جزءًا من الثمن .

ـ أن يتم ضمن عقد صحيح .

كما تناول البحث التكييف القانوني للعربون، حيث اعتبره الفقه القانوني وسيلة إما لتأكيد العقد أو لإعطاء حق العدول مقابل فقد العربون. وأوضح أن القانون الليبي أخذ بجواز العربون، واعتبره قرينة على جواز العدول ما لم يتفق على خلاف ذلك. وأشار

إلى التعديلات التشريعية في ليبيا، خاصة تعديل سنة 2016، ثم إلغائه لاحقًا، مع تأكيد القضاء الليبي على الرجوع إلى نية المتعاقدين في تحديد طبيعة العربون.

وخلص البحث إلى أن بيع العربون جائز شرعًا وقانونًا بضوابط، ويعد وسيلة فعالة لضمان جدية التعاقد والحد من الممارسات التجارية غير المشروعة، مع ضرورة تنظيمه تشريعيًا بما يحقق العدالة ويمنع الاستغلال.

الكلمات المفتاحية

المقدمـــــــــة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

أما بعد

يعتبر بيع العربون من المعاملات المالية التي تثير جدلا فقهيا بين العلماء المعاصرين، حيث يري البعض ضرورة السماح به لتلبية الحاجات الاقتصادية الحديثة؛ بينما يرى آخرون أنه محرم شرعاً لما فيه من غرر وربا.

مشكلة البحث:

تكمن مشـــكلة البحث في مدى مشروعية بيع العربون من منظور فقهي مع مقارنة آراء العلماء المعاصرين حول مشروعية هذه المعاملة. حيث تكثر الحاجة إلى التعامل به في الحياة العملية نظرا للصبغة الجدية التي يعطيها للعقد، مع تسليط الضوء على القانون الليبي في ظل التعديلات الجديدة.

أسئلة البحث :

1-ما هو مفهوم بيع العربون من خلال تعريف بيع العربون وبيان أهميته في المعاملات المعاصرة؟

2- ما هو موقف العلماء المانعين لبيع العربون ومستندهم الشرعي؟

3- هل هناك حاجة لبيع العربون تمس الحياة الاقتصادية والمالية بحيث تدفع الناس إلى اللجوء إليه في الوقت الحالي.

4- ما موقف القانون الليبي، وما التكييف القانوني لبيع العربون.

منهجية البحث:

سيتم استخدام المنهج التتبعي الاستقرائي وذلك بتتبع النصوص في مصادرها، وكذلك المنهج التحليلي وذلك بذكر وتحليل النصوص الشرعية والفقهية المتعلقة بالموضوع ، والمنهج المقارن وذلك بمقارنة النصوص الشرعية والفتاوي المتعلقة ببيع العربون في

المدارس الفقهية والقانونية

أهمية البحـــــــــــث:

1- إبراز مرونة الفقه الإسلامي في التعامل مع المستجدات الاقتصادية والإنسانية.
2- بيان موقع بيع العربون في التشريعات المعاصرة.
3- تقديم معالجة متوازنة تساعد المشرعين على تطوير التشريعات العقدية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية مع إثراء البحث القانوني الشرعي المقارن.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما وقفت عليه كتباً ومراجع خصت العربون بدراسة مستقلة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الليبي، وكل ما وجدته هو إشارات مبعثرة في كتب الفقه والقانون حول العربون في باب المعاملات ، وخصوصا في عقد البيع. وغالب هذه الإشارات لا يتجاوز الورقتين على الأكثر.

المبحث الأول ـ ماهية العربون في الفقه الإسلامي وتكييفه الفقهي:

في هذا المبحث سنحاول تبيين معنى العربون لغة واصطلاحا في مطلب أول ، والتكييف الفقهي لعقد العربون فى الفقه الإسلامي في مطلب ثان ،وذلك على النحو الآتي :-

المطلب الأول- ماهية العربون :

أولا ـ تعريف العربون لغة: العربان والعربون بفتح العين وضمها، وتبدل العين همزة أعجمي معرب، يقال أعرب في بيعه وعربن أي: أعطي العربون.[1] وذكر الزبيدي أن في العربون ثمان لغات العربون بضمها والعربون محركة العين، والأربون بإبدال العين همزة، والربون بحذف العين من ربن، والعربون بفتح فسكون فضم.[2]

اصطلاحا- تعريف العربون اصطلاحا : عرف الفقهاء العربان بتعريفات متقاربة ،فقد عرفه **الفقه الحنفي** بأنه (أن يشترى الرجل السلعة فيدفع دراهم على أنه إن أخذ السلعة كانت تلك الدراهم من الثمن وإن لم يأخذ فلا يسترد الدراهم)[3] وقد بين هذا التعريف أن العربون يكون في البيع ،ولعل ذلك خرج مخرج الغالب ؛إذ الغالب أن يكون في البيوع ، وقد تلافى تعريف **المالكية** هذا النقد بقوله (أن يشترى أو يكتري سلعة ويعطيه شيئا من الثمن على أنه أي المشترى إن كره البيع تركه للبائع ،وإن أحبه حاسبه به)[4] ، ونقل عن الإمام مالك أنه قال عن العربون (وذلك :أي بيع العربون - فيما نرى والله أعلم -أن يشتري الرجل العبدة أو الوليدة ،أو يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على

أنني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة ،وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء))[5]. وقد عرفه الفقه الشافعي بأنه :(أن يشتري سلعة من غيره ويدفع إليه دراهم على أنه إن أخذ السلعة فهي من الثمن وإلا فهي للمدفوع له مجانا).[6] وعرف في الفقه الحنبلي :(بأن يدفع بعد العقد شيئا ويقول إن أخدت المبيع أتممت الثمن وإلا فهو لك) [7].ويلاحظ على هذه التعريفات أنها متشابهة في وصف العربون ، إلا أن المذهب المالكي تميز في النص على أن العربون يكون في البيع وفى غيره من العقود الأخرى .ويؤيد ذلك ما ذكره الإمام الحطاب تعليقا على تعريف الإمام مالك للعربون بقوله (وما فسر به مالك العربان هو ما عليه فقهاء الأمصار).[8] ، وقد عرفه أحد الفقهاء المعاصرين بقوله: أن يشتري الشخص السلعة أو المنفعة على أن يدفع للبائع مبلغا من المال متفق عليه بينهما على أنه إذا أخذ السلعة، أو المنفعة يكون ذلك محسوبا من القيمة وإن تركها فالمبلغ المدفوع يكون ملكا للبائع وحده.[9] ، وهذا التعريف أراه مناسبا باعتبار أنه لم يقتصر على البيع فقط؛ وإنما شمل المنافع أيضا.

المطلب الثاني- التكييف الفقهي لبيع العربــون:

اختلف الفقهاء في تكييف بيع العربون والآثار المترتبة عليه هل يعد عقدا صحيحا تنتج عنه آثار مشروعة أم لا؟

ابتــداءً يمكن القول بأن العقد الصحيح هو ما كان صــادرًا عن شخص مكتمل الأهلية، وله ولاية الإصدار والإلزام، وتوافرت فيه الأركان والشروط المعتبرة شرعا. ويترتب عليه التزام الطرفين بما اتفقا عليه دون جواز نقضه إلا برضا الطرفين، أو بسبب شرعي يطرأ عليه، وبالنظر إلى بيع العربون يتبين أن هذا التكييف لا ينطبق عليه في جميع حالاته؛ إذ أن هذا العقد يتضمن خصائص لا تتوافر في غيره من العقود المألوفة ، من ذلك أن المشتري إذا عدل عن الشراء لا يلتزم إلا بخسارة العربون دون التزامه بباقي الثمن، فيظل البائع منتظرا حتى يقرر المشترى إمضاء العقد أو رده، وهو ما يختلف عن العقود اللازمة التي يترتب عليها أثر الالتزام فور انعقادها.[10]

فإذا مضى البيع عد العربون جزءا من الثمن، وإن رده المشتري كان العربون مقابلا لالتزامه بالخيار الممنوح له دون اشتراط في العقد، وهو ما عبر عنه بعض الفقهاء بأنه عقد غير مألوف لا يندرج تحت صورة بيع محددة بعينها، ما لم يلتزم بأحكام خيار الشرط أو خيار المجلس وفق الضوابط الشرعية.

وقد ورد في الحديث الشريف ما يعضد خيار الشرط في عتد البيع، إذ روي نافع عن

ابن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربون. وهو حديث اختلف الفقهاء

في ثبوته وصحته فانقسموا بين مانع له مطلقا ومجيز بضوابط. وهو ما انعكس على اختلاف المذاهب في مشروعيته، أما عن تحديد مدة الخيار فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **إذا بايعت فقل لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة تبتاعها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فاردها على صاحبها**" .[11]

ووجه الاستدلال من هذا الحديث واضحة، إذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل شرط الخيار للمتعاقد؛ ليكون على بينة من أمره. وقد استدل بعض الفقهاء على جواز اشتراط الخيار لمدة محددة لا تزيد على ثلاثة أيام. فيما ذهب آخرون إلى التوسع في تقدير المدة بحسب ما يتفق عليه العاقدان.

بناء على ما سبق يظهر أن بيع العربون يشتمل على أحكام خاصة تتعلق بإرادة المتعاقدين وطبيعة العقد مما يجعله من البيوع التي تحتاج إلى ضبط فقهي لتحديد مشروعيته وآثاره.

المبحث الثاني- اختلاف الفقهاء حول مشروعية بيع العربون :

بينت في هذا المبحث ببيان الخلاف الفقهي حول مشروعية العربون ، وأدلة كل فريق ومناقشتها مع الترجيح بينها.

لم تتفق كلمة الفقهاء حول مشروعية العربون ، فبينما اعتبره بعضهم من أكل أموال الناس بالباطل، أجازه البعض الآخر استنادا لأدلة ثبتت عنده. وفيما يلي نبين كل فريق من الفقهاء مع توضيح ادلتهم.

المطلب الأول- الفقهاء المانعون العربون وأدلتهم:

الفريق الأول: ويمكن القول بأنهم جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة ويرون عدم مشروعية العربون[12] واستدلوا بما يأتي:

1÷ ما رواه الإمام مالك في موطئه عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع العربان.[13]

2- استدلوا من المعقول بأن بيع العربان فيه غرر، والغرر منهي عنه من الشارع، جاء عند المالكية (وإنما صار الجمهور إلى منع بيع العربان؛ لأنه من باب الغرر والمخاطرة وأكل المال بغير عوض)[14]. حيث إن هذا الشرط يوجد فضلا خاليا عن عوض، وما هو إلا عين الربا المحرم شرعا؛ لأن الربا هو المنفعة الزائدة عن العقد والخالية عن العوض، فالمتعاقدان لما قصدا المقابلة بين العوض والمعوض خلت

المنفعة التي يشتمل عليها الشرط من مقابل، فيكون ربا، ووجود الربا في عقود المعاوضات يفسدها ويوجب فسخها لإزالة الفساد عنها.[15]

3- وكذلك مما استدل به على عدم مشروعية العربان هو أن فيه اشتراط شيء للبائع بغير عوض فهو من باب الخيار المجهول.[16]

ويرى أحد فقهاء المذهب المالكي أن العربون ممنوع باعتبار أنه شرط يحتوي على شرطين مفسدين وهما: شرط الهبة للبائع عند عدم رضا المشترى به ، وشرط رد العقد إذا لم يرض المشتري به، ولأنه شرط للبائع بغير عوض فلم يصح، كما لو شرطه لأجنبي.[17] وقد رد الفقهاء على هذه الأدلة بالآتي:

أما حديث مالك فقد قال الإمام النووي عنه ((ومثل هذا لا يحتج به عند أصحابنا ولا عند جماهير العلماء وقد رد هذا الحديث لسببين:

الأول: الإبهام الوارد في الحديث وهو قوله عن الثقة.

الثاني: رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حيث إن كثيرا من رجال الحديث تركوا العمل بها، منهم أبو داوود وابن حبان وابن معين حتى قال ابن حبان ((عن أي جد روى؟ إن أراد جده عبد الله فشعيب لم يلقه فيكون منقطعا، وإن أراد محمدا فلا صحبة له فيكون مرسلا.[18]

ويمكن الرد على الاحتجاج بأن بيع العربون يحتوي على غرر: بأن القاعدة الفقهية تقرر بأن الغرر الفاحش هو الغرر الممنوع في العقود باعتبار ما يترتب عليه من نزاع وخصومات بين الناس، أما الغرر اليسير الذي لا تنفك عنه المعاملات فليس بمحرم، باعتبار أن العاقدان مهما احترزا منه فلن يستطيعا الإفلات منه لكثرة وقوعه في كل العقود تقريبا، وبيع العربون من هذا النوع.[19].

كذلك يمكن الرد على أن العربون فيه اشتراط من غير عوض: بأن العوض هو انتظار البائع للمشترى زمنا دون التصرف في بضاعته. وكذلك يمكن القول بأن الشروط في الفقه الإسلامي ليست متروكة لهوى المتعاقدين ورغباتهم ؛بل هي مقيدة بضوابط وقواعد شرعية متينة ،مع الأخذ بأن الأصل في الاشتراط الجواز ، ووجوب الوفاء بها لقول النبي صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا)).[20]مع الأخذ في الاعتبار أن هناك شروطا نص الشارع على تحريمها ،وشروطا نص على جوازها ،وشروطا سكت عنها ،وقد ألحقها الفقهاء بما يشابهها من الشروط التي نص الشارع على حكمها ،وقد حصر ابن رشد البيوع الممنوعة بسبب الشروط ولم يذكر منها بيع العربون مما يفهم منه ضمنا جواز بيع

العربون خاصة وقد جري تعامل الناس به، وتجدر الإشارة إلى أن العرف إن جرى على العمل بشرط معين فإنه يصحح إن كان موافقا لميزان الشرع ،وقواعده المحكمة ،ونصوصه الثابتة القاطعة ،ومقاصده الأساسية ،وهذا ما أوضحه الشيخ مصطفى الزرقا بقوله ((وبما أن عرف الناس مصحح -كما رأيت- للشروط التي يتعارفونها في نظر الفقهاء الحنفية ،فكل شرط فاسد في الأصل ينقلب صحيحا ملزما إذا تعارفه الناس وشاع بينهم اشتراطه ،وهذا توسع حسن في تصحيح الشروط ،قلما يبقى معه شرط فاسد)) .[21] ولا شك أن مراد الشيخ بالعرف ، هو العرف الصحيح الذى لا يصادم نصا خاصا أو أصلا من أصول الشريعة ،فالعرف بهذه الصورة يعتبر قاعدة عامة يرتقى إلى قوة النص التشريعي الملزم ،إن شهد له الشرع بالاعتبار.

وكذلك يمكن الرد على كون العربان من باب الخيار المجهول بأن: جهل مدة الخيار ليست مطردة، فضلا عن أن جهالة الخيار غير فاحشة في مدتها الزمنية التي لا تزيد على ثلاثة أيام وفق الرأي الصحيح، والغرر ينتفي عن الشيء بعلمية الوجود والصفة والقدر.

المطلب الثاني - الفقهاء المجيزين للعربون وأدلتهم:

الفقهاء المجيزين للعربون وهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن أسلم، وجماعة من التابعين منهم مجاهد وابن سيرين ونافع بن الحارث والإمام أحمد بن حنبل.[22]

واستدلوا بالآتي:

1-ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن أسلم أنه سأل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن العربان في المبيع فأحله.[23]

2-ماروي عن نافع بن الحارث أنه اشترى لعمر بن الخطاب دار السجن من صفوان بن أمية فإن رضي عمر وإلا فله كذا وكذا وقد علق ابن قدامة على ذلك بقوله ((قال الأثرم قلت لأحمد تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول؟ هذا عمر رضي الله عنه)).[24]

3-ما روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن سيرين ((أنه كان لايري بأسا أن يعطي الرجل العربون الملاح أو غيره فيقول إن جئتني به إلى كذا وكذا وإلا فهو لك))[25]

3-من المعقول: قياس بيع العربون على بيع الفضولي، وبيان ذلك أن بيع الفضولي هو أن يبيع الرجل مال غيره بدون إذنه بشرط أنه إذا رضي المالك مضي العقد، وإلا فسخ، ومثله شراء الرجل لغيره.

ويستدل لجواز بيع الفضولي بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ك أنه دفع إلى عروة بن أبي الجعد
البارقي دينارا وقال: اشتر لنا من هذا الجلب شاة قال: فاشتريت شاتين بدينار وبعت إحدى الشاتين بدينار، وجئت بالشاة والدينار فقلت ك يا رسول الله هذه شاتكم ودينياركم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((**اللهم بارك له في صفقة يمينه**))[26]
ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره في الشاة الثانية لا بالشراء ولا بالبيع فصار حجة، وحيث إن عقد الفضولي جائز فإن إجازة العربان من باب أولى باعتبار أن العقدين يقعان في دائرة المعاملات المالية.
بيع العربون من باب الشروط، والأصل في الشريعة الإسلامية أن الشروط يجب الوفاء بها ،قال القاضي شريح في باب بيان حكم العربون (من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه).[27]

الإجماع ـ قرار المجمع الفقهي:

بيع العربون : إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان، بروناي دار السلام من 1 إلى 7 محرم 1414هـ الموافق 21– 27 يونيو 1993م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: " بيع العربون ". وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:
1 – المراد ببيع العربون بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغا من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن وإن تركها فالمبلغ للبائع. ويجري مجرى البيع الإجارة؛ لأنها بيع المنافع. ويستثنى من البيوع كل ما يشترط لصحته قبض أحد البدلين في مجلس العقد (السلم) أو قبض البدلين (مبادلة الأموال الربوية والصرف) ولا يجري في المرابحة للآمر بالشراء في مرحلة المواعدة ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمواعدة.
2 – يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود. ويحتسب العربون جزءا من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء.

الترجيح والاختيار

بعد دراسة أدلة كل فريق، وبيان وجه الاستدلال، والردود على هذه الأدلة أرجح القول بجواز العربون بشروط. وذلك للأسباب الآتية: ـ

1- الأحاديث التي ساقها كل فريق لم تسلم من الانتقادات والطعن في سندها، والأدلة لم تثبت لم يصح الاستدلال بها؛ باعتبار أن من شروط الاستدلال بالدليل النقلى هو صحة سنده من الشارع كما نص على ذلك في كتب الأصول.

2- نص الفقهاء على أن الأصل في التصرفات الفعلية هو الإباحة، وحيث إن العقود تعد نوعا من أنواع التصرفات الفعلية فإن الأصل فيها هو الحل، وهذا ما بينه الفقهاء عند الحديث عن قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، حيث فرعوا عن هذه القاعدة قاعدة خاصة بالعقود وهي أن: الأصل في العقود الإباحة، وبالتالي فإن جميع العقود التي لم يرد بشأنها نص صحيح على تحريمها فإنها تبقى على هذا الأصل.

3- -القول بأن العربون تعتريه جهالة مفسدة -جهالة النهاية - قول يمكن الرد عليه بأن تحديد مدة للعربون ينفي هذه الجهالة. وفقهاء الحنابلة عندهم كل أجل لا يكون معلوما ألغوه سواء في بيع الناجز أو في بيع خيار الشرط، إذا لم يكن الأجل معلوما فإن الأجل عندهم باطل والعقد عندهم صحيح. وبناء عليه بيع العربون هذا عندهم لا بد أن يكون مؤجلا وهذا ما صرح به مرعي في غايته. فلو أبطلنا هذا البيع – على فرض – للتخوف من جهالة العاقبة لأبطلنا أيضا خيار الشرط. خيار الشرط هذا مجهول العاقبة، وأنه إذا بعت هذا البيع بخيار لمدة معلومة ففيه احتمال إمضاء البيع وفيه احتمال فسخ البيع إذا نقول: خيار الشرط الذي أجازه أكثر الأئمة يكون باطلا ويكون غير جائز بناء على إبطال بيع العربون على جهالة العاقبة.

4- يمكن كذلك الاستناد على فعل عمر بن الخطاب عند شراءه لدار السجن من صفوان بن أمية ،وقد علقه الإمام البخاري دون تضعيف ، ومن المعلوم عند علماء الحديث أن الإمام البخاري إذا أراد أن يضعف حديثا معلقا أشار بلفظ التورية (قيل) وهو لم يذكر ذلك عند النص على هذا الأثر.

5- من المعقول كذلك يمكن القول بأنه: يُسهم بيعُ العربون في الحدّ من ممارساتٍ تجاريةٍ فاسدة، وعلى رأسها بيعُ النجش، الذي شاع في عددٍ من المعاملات، لا سيما في مجال المقاولات. إذ يُعدّ اشتراطُ دفع نسبةٍ مقدّمةٍ من قيمة العقد ـــتُحتسب جزءًا من الثمن عند إتمام الصفقة، وتُصادَر في حال العدول— آليةً تنظيميةً تحدّ من الدخول الصوري في المناقصات أو المزايدات.

وقد أدى اعتماد هذا الأسلوب إلى تقليص ظاهرة التلاعب في المنافسات، حيث لم يعد يُقدِم على المشاركة فيها إلا من يملك الجدية والقدرة الفعلية على التنفيذ أو الشراء. وبذلك يسهم بيع العربون في حماية أطراف التعاقد من الممارسات التضليلية التي قد

تستهدف إما الإضرار بالمشتري أو المقاول، أو التأثير غير المشروع على نتائج التنافس لصالح أطراف معينة.

وعليه، يمكن القول إن بيع العربون يمثل وسيلةً فعّالةً لسدّ الذرائع المؤدية إلى الفساد في المعاملات، وقد استقر العمل به في الممارسات التجارية المعاصرة على نطاقٍ واسع، بما يشبه الإجماع العملي بين مختلف البيئات الاقتصادية.

المبحث الثالث ـ العربون في القانون الوضعي وموقف القانون الليبي:

في هذا المبحث سنبين مفهوم العربون عند فقهاء القانون، ودلالة العربون، والعقود التي يدخلها العربون، والتكييف القانوني للعربون. كما سنتطرق لبيان الوضع التشريعي للقانون الليبي والقضاء متمثلا في المحكمة العليا الليبية ، ورأي فقهاء القانون وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول – ماهيـــة العربون وتكييفه الفقهي في القانون :

أولاً- تعريف العربـــون : هو ما يدفعه أحد المتعاقدين من نقود أو ما يقوم مقامها إلى المتعاقد الآخر عند إبرام العقد.[28] ، ودفع العربون في الغالب يكون في عقد البيع باعتباره الأكثر انتشارا بين الناس وأوسع في التعامل التجاري، ولكن يمكن أن يحصل دفع العربون في أي عقد آخر، إلا أن العربون باعتبار وسيلة لنقض العقد لا يكون إلا في العقود الملزمة للجانبين ؛ باعتبار طبيعة الالتزامات المتقابلة في هذه العقود. [29]

ثانيا- دلالة العربـــون: العربون يدل على أحد أمرين: فإما أن يقصد منه إعطاء كلا العاقدين حق العدول عن العقد، وإما أن يقصد منه أن يكون جزءا من الثمن، وبالتالي يكون تأكيدا للعقد ويعد وفاء جزئيا معجلا. ولا يحق لأحد أطراف العقد العدول عن العقد، ويجب على من دفع العربون استكمال الثمن؛ بل ويجبر على ذلك عند الامتناع عن الوفاء بباقي الثمن. وفى هذا المعنى تقول محكمة النقض المصرية " العربون هو ما يدفعه أحد العاقدين إلى الآخر عند إنشاء العقد، وقد يريد العاقدان بالاتفاق عليه أن يجعلا عقدهما مبرما على وجه نهائي، وقد يريدان أن يجعلا لكل منهما الحق في إمضاء العقد أو نقضه، ونية العاقدين هي وحدها التي يجب التعويل عليها في إعطاء العربون حكمه القانوني))[30]

ثالثا- التكييف الفقهي للعربون في القانـــون :

يكيف بعض فقهاء القانون هذا البيع على أنه بيع مقترن بشرط فاسخ ،وهو عدول أحد المتعاقدين عن العقد ويترتب على ذلك أن العقد المقترن بالعربون هو عقد ينتج

آثاره فور انعقاده، فلو عدل أحد المتعاقدين عن العقد تحقق الشرط الفاسخ وزال العقد بأثر رجعي ،وإن لم يتحقق العدول تأكد العقد وزال الشرط الفاسخ.[31]

بينما يرى جانب آخـــر من فقهاء القانون أن البيع المقترن بالعربون بيع معلق على شـــرط واقف، وهو ألا يستعمل خيار العدول أثناء المدة المحددة له، وهو يعنى توقف آثار البيع خلال مدة الخيار، وبالتالي مضي المدة دون عدول تحقق الشرط الواقف ورتب البيع آثاره من وقت انعقاده لا من وقت تحقق الشرط، أي انتقال الملكية بأثر رجعي، وتكون تبعة هلاك المبيع قبل تحقق الشرط الواقف على البائع لا على المشترى، وإن تخلف هذا الشرط بعدول أحد المتعاقدين عن التعاقد انفسخ العقد واعتبر كأن لم يكن. وهذا الرأي هو الراجح في القانون الفرنســـي.

ويمكن توجيه نقد لهذين التكييفين بأن العربون في الحقيقة يتضمن اتفاقين متميزين، أولهما الاتفاق على البيع مقترنا بشرط واقف أو شرط فاسخ بحسب قصد المتعاقدين، والاتفاق الثاني هو اتفاق على تعيين ثمن لاستعمال الحق في العدول يلتزم بمقتضاه من يستعمل هذا الحق أن يدفع مبلغا يوازي قيمة العربون، ويعتبر هذا الاتفاق باتا فعند تخلف الشّـــرط الواقف أو تحقق الشـــرط الفاسخ يلزم من ذلك زوال العقد في جميع مراحله وعدم ترتب أي أثر من آثاره، وبالتالي لن يبقي سند قانوني يلتزم بموجبه الراجع عن العقد بدفع المال للعاقد الآخر.

ونظـــرًا للانتقادات السابقة التي وجهت للتكييفين السابقين ، فقد كيف بعض الفقهاء العربون بتكييف آخر وهو أن بيع العربون عقد ينشأ التزاما بدليا في ذمة كل من البائع والمشترى .فكل واحد من المتعاقدين يعتبر ملتزما أصلا بالالتزامات التي تنشأ عادة من البيع البات ؛إلا أنه يجوز له استبدال هذه الالتزامات بدفع ما يوازي قيمة العربون ،فإذا ما تم تنفيذ كل الالتزامات الأصلية فإنه يتم احتساب العربون من قيمة المبيع الأصلية ،وإذا ما استعمل البائع حقه في أن يستبدل بالتزامه نقل الملكية وما يقابله من حق في الثمن الالتزام بقيمة العربون فلزم أن يرد العربون المدفوع من المشترى ،وأن يدفع له فوق ذلك مثل قيمته من ماله الخاص.

وكذلك في جانب المشترى إذا ما استعمل حقه في أن يستبدل بالتزاماته دفع الثمن وما يقابل هذا الالتزام من حق في ملكية المبيع الالتزام بقيمة العربون تحلل من التزامه بالثمن ، ووجب عليه ترك العربون للبائع[32].

إلا أنه يمكن الرد على هذا التكييف بأن الالتزام البدلي يكون التزاما واحدا ذا محلين متعادلين، أحدهما أصلي والثاني يجوز للمدين الوفاء به بدلا عن الأصلي، وليس الأمر

كذلك في البيع بالعربون باعتبار أن الالتزامات التي تنشأ عن عقد البيع في ذمة البائع متعددة ولكل منها محله الخاص، ويمكن للبائع التحلل منها جميعا بمجرد عدوله عن البيع، ويحل محلها التزام آخر غير الالتزامات الأولى وهو التزامه بدفع العربون.[33]

لهذا يرى كثير من فقهاء القانون اعتبار التكييف الأول وهو أن البيع بالعربون يتضمن اتفاقين مختلفين أولهما الاتفاق على البيع المقترن بشرط -فاسخ أو واقف-حسب قصد المتعاقدين والاتفاق الثاني هو اتفاق على أن يكون هناك ثمن مقابل لاستعمال الحق في العدول عن الاتفاق الأول يلتزم بمقتضاه من استعمل هذا الحق في دفع مبلغ يوازي قيمة العربون، ويعتبر هذا الاتفاق اتفاقا باتا، وعند استعمال حق العدول من قبل أحد الطرفين تحلل من البيع وأصبح واجبا عليه دفع ما يوازي العربون.[34]

التكييف القانوني للشرط الجزائي[35]:

يختلف الشرط الجزائي عن البيع بشرط العربون.

أولا: إن الشرط الجزائي هو تعويض عن ضرر ينشأ نتيجة عن الإخلال بالعقد يتفق المتعاقدان على تقديره وتقريره.

ثانيا: إن الشرط الجزائي أجيز للقاضي ألا يحكم به أصلا في حالة عدم لحوق ضرر للدائن. كما يجوز له تخفيض قيمة ذلك التقدير إذا كان مبالغا فيه لحد كبير. وهذا كله بخلاف ما في بيع العربون الذي سبق ذكره.

ثالثا: إن العربون وإن كان شرطا جزائيا إلا أن من نوع خاص ؛لأن القواعد العامة في الشرط الجزائي مختلفة تماما في العربون، منها وجوب الحكم به حتى ولو لم يلحق المتعاقد الآخر ضرر، وهذا ما صرح به المشرع الليبي في الفقرة الثانية من المادة (103) التي تقرر ما يلي:

((إذا عدل من دفع العربون فقده ،وإذا عدل من قبضه رد ضعفه هذا ولو لم يترتب على العدول أي ضرر)).

المطلب الثاني- موقف القانون الليبي :

1- نص القانون الليبي على أن دفع العربون يعطى حق العدول فقد جاء في المادة 103 من القانون المدني الليبي على 1- ((دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه، إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك)).

2- ((فإذا عدل من دفع العربون فقده. وإذا عدل من قبضه رد ضعفه هذا ولو لم يترتب على العدول أي ضرر)) ويعتبر هذا النص مفسرا لإرادة أطراف التعاقد ،وهو ما يعنى جواز اتفاق المتعاقدين على كون العربون يعتبر تأكيدا للعقد ،ولا يعطي حق

العدول .ويعتبر هذا النص مفسرا لإرادة أطراف التعاقد ، وهو يعني جواز الاتفاق على أن العربون المقدم من أحد المتعاقدين يفيد تأكيد العقد ،ولا يفيد منح حق خيار العدول .ولقد كان المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري ينص على أن الأصل في العربون أنه يفيد لزوم العقد وبتاته حيث كانت الفقرة الأولى من المادة 152 من هذا المشروع تنص على أنه ((يكون العربون المدفوع وقت إبرام العقد دليلا على أن العقد أصبح باتا لا على أنه يجوز العدول عنه إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك)) غير أن هذا النص تعدل عند مناقشة اللجنة ورأت تعديله، وجعل الأصل في دفع العربون منح حق العدول ،وذلك تماشيا مع العرف الجاري في مصر .[36]

وقد سـار عمل القضاء على البحث عن نية أطراف العقد حول العربون هل هو جزء من الثمن؟ أم أن العربون كان لمنح خيار العدول عن العقد .[37] جاء في حكم للمحكمة العليا في ليبيا ((من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستظهر نية المتعاقدين من ظروف الدعوى ووقائعها وما اتفق عليه الطرفان لتتبين ما اذا كان المبلغ المدفوع هو بعض الثمن الذى انعقد به البيع باتا أم أنه عربون في بيع مصحوب بخيار العدول ،وأن ذلك ما يدخل في سلطتها الموضوعية متى كان ذلك مقاما على أسباب سائغة))[38].وإذا لم يتبين من العقد الابتدائي ماذا قصد المتبايعان من حيث دلالة العربون ،فهناك قرينة قانونية على أن البيع أريد به أن حق الرجوع كائن لكل واحد من المتبايعين وعدم إبرام عقد البيع النهائي ،والمشتري يخسر العربون عند رجوعه عن البيع ،والبائع ملتزم برد العربون ومثله للمشتري.[39]، وفى مثل هذا المعنى تقول المحكمة العليا في ليبيا ((إن مؤدى نص المادة 103 ،أن الأصل في دفع العربون أن تكون له دلالة جواز العدول عن العقد إلا إذا اتفق الطرفان صراحة أو ضمنا على أن دفع العربون معناه البث والبدء في تنفيذ العقد ،وفى هذه الحالة إذا لم يوف أحدهما بالتزامه جاز للطرف الآخر بعد إعذاره أن يطلب تنفيذ العقد أو فسخه .كما تقضى المادة 159 .مدني وإن جاز العدول عن الاتفاق طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 103 أن يفقد العربون من دفعه .ويرد ضعفه من قبضه ، وأن آثار الفسخ للعقد لإخلال أحد طرفيه أو كليهما بالتزامه هو إعادتهما للحالة التي كانا عليها قبل العقد ،وذلك بأن يرد من تسلم الثمن أو جزءا من الثمن أيا منهما قبضه من المشترى ، وأن يرد المشترى المبيع إذا كان قد تسلمه مع التعويض لأى منهما إن كان له مقتض.))[40].

التعديل القانوني:

وقد حدث تطور تشريعي بصدور القانون رقم 6لسنة 2016 بشأن تعديل بعض أحكام القانون المدني ليتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد شمل هذا التعديل عدة مواد منها نص المادة 103 المتعلقة بالعربون وقد جاءت على النحو التالي: -

المادة 103

1-دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لدافعه الحق في العدول عن العقد إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك.

2-فإذا عدل من دفع العربون فقده ولو لم يترتب على العدول أي ضرر.[41]

من هذا النص يتبين لنا أن مضمون التعديل كان حول إلغاء نص المادة السابق وهو (وإذا عدل من قبضه رد ضعفه) أي أنه إذا رد العربون من استلمه فإنه لا يرد ضعفه. وذلك اعتمادا على أن من ضمن صور الإلغاء في القانون إعادة تنظيم الموضوع بنص جديد، وهذه المادة بشكلها الجديد أعادة صياغة النص مع حذف عبارة (وإذا عدل من قبضه رد ضعفه). وذلك استنادا أن ذلك من باب أكل أموال الناس بالباطل، لأنه لا مقابل للمال الذي سيدفعه.

والظاهر أن سند هذا التعديل هو أن هناك فضل خال عن عوض، فالمتعاقدان لما قصدا المقابلة بين العوض والمعوض خلت المنفعة التي يشمل عليها الشرط من مقابل. إلا أن هذا التعديل لم يكتب له الاستمرار؛ حيث تم إلغاء القوانين الصادرة عن المؤتمر الوطني العام بعد انتهاء ولايته من قبل مجلس النواب الليبي، وذلك بالقانون رقم 1 لسنة 2020، وقد قضت المحكمة العليا بدستورية القانون المشار إليه بجلستها المنعقدة في 2026/1/18.وذلك بناء على طلب التفسير رقم 2026/1.

الخاتـــمة :

نخلص مما تقدم أن العربون: هو مبلغ يُدفع مقدّمًا ويُعدّ جزءًا من الثمن أو الأجرة . وقد تعارف الناس على التعامل به قديمًا وحديثًا، وأصبح أمرًا شائعًا لتأكيد العقود وضمان الالتزام بها .وحكمه الشرعي جائز في البيع والإيجار، وكذلك في بعض المعاملات ،و إذا تمّ العقد: يُحسب العربون من الثمن، وإذا تراجع المشتري أو المستأجر فإنه يحق للبائع الاحتفاظ بالعربون، وبالنظر للخلاف الفقهي فإن الجمهور يمنعون بيع العربون وفقهاء الحنابلة يجيزونه، والباحث يذهب للقول بأن القول بالجواز أقوى، لاعتماده على العرف، وأفعال السلف، والحاجة العملية، وقاعدة: "المسلمون على شروطهم، بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية، منها تحديد مدة

الانتظار و أن يكون العربون جزءًا من الثمن وليس مبلغًا منفصلًا و أن يتم بعد عقد صحيح، وليس قبله .

و نستنتج أن القانون الليبي قد أخذ بمبدأ جواز العربون، واعتبره وسيلة مشروعة تترتب عليها آثار قانونية واضحة، سواء في إتمام العقد أو العدول عنه مع تحمّل تبعة العربون .كما كشفت المقارنة عن قدر كبير من التقارب بين بعض مذاهب الفقه الإسلامي والقانون الليبي، خاصة في اعتبار العربون جزءًا من الثمن، وفي كونه تعويضًا عن الضرر عند العدول، مع ضرورة وضوح الشروط وتحديد المدة بما يمنع الغرر والضرر .وعليه، فإن العربون يمثل أداة قانونية وشرعية فعّالة لتحقيق التوازن بين مصالح الأطراف، شريطة الالتزام بالضوابط التي تمنع الاستغلال أو الغبن.

كذلك يمكن استنتاج أن الفقه الإسلامي بمذاهبه المعتمدة ومدارسه المختلفة شاهد على المعالجة الفقهية الكافية لحقبة زمنية من عصور النهضة؛ إلا أن قفل باب الاجتهاد غيب هذا الفقه على الواقع المعاش.

النظر الفقهي في العقود الحديثة لا يستغنى بحال عن تفهمها من أربابها الاقتصاديين باعتبار أنهم أصحاب التخصص في مجالهم العلمي حتى يعطي الحكم الفقهي الشرعي المناسب الذي ينطبق عليها والواقع المعاش عملا بقاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره

ويوصي البحث بضرورة توعية المتعاملين بأحكام العربون على تنظيمه بشكل أدق في التشريعات، بما يواكب التطورات الاقتصادية ويحقق العدالة والاستقرار في المعاملات باعتبار أن العربون يُعدّ من الوسائل العملية المهمة في توثيق العقود وضمان جديّة المتعاقدين، وقد أثبتت التطبيقات القديمة والحديثة الحاجة إليه في المعاملات المالية والتجارية والعمل . كما يوصي المفتين بالتأكد من الشروط السابق ذكرها قبل الفتوى بحرمة العربون.

كما يوصي الباحثين بضرورة الاهتمام بالفقه الإسلامي كتشريع كان قائما يعالج المشاكل اليومية للناس بفاعلية وتقديم الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة

الهوامـــــــــــــش:

[11] - آبادي، مجد الدين أبو طاهر، القاموس المحيط، بيروت: الرسالة، ط2005، باب النون، فصل العين، 1212.انظر كذلك: الرازي، زين الدين أبوعبدالله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، بيروت: المكتبة العصرية، ط5-1999-باب العين، 204.أ الزبيدي، محمد ابن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس، دار الهداية ،1431. 395/35.

[2] - تاج العروس ،395/35.

[3] -النتف في الفتاوى، أبو الحسين السغدي ،تحق : صلاح الناهي :دار الفرقان :الأردن ،ط2، 1984. 472/1.

[4] -الدرير: أحمد بن محمد، الشرح الصغير :دار المعارف،.100/3.

[5] -ابن عبد البر،أبو عمر يوسف ان عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، تحق: مطفي العلوي وآخرون، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،1387ه ،157/4.

[6] -العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي القزويني، تحق: على محمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1 ، 1997، 4 /134.

[7] -الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور البهوتي، الكويت: دار الركائز، ط1 ، 1438 ه، 225/2.

[8] - المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب العربي: لبنان ، 157/4.

[9] - المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، سيد عبد الله حسين، دار السلام، ط3 ،2007،4 ،11/3.، وانظر كذلك في مثل هذا المعنى: بوحبيب سعدي، القاموس الفقهي، دمشق: دار الفكر، ط2،1988.246

[10] -المبسوط ،محمد بن أحمد السرخسي ،دار المعرفة :بيروت ،1406 هجري،40/13. وانظر كذلك في مثل هذا المعني: أحمد فراج حسين: الملكية ونظرية العقد دار الكتاب العربي: القاهرة ،274. وما بعدها.

[11] - أخرجه ابن ماجة، كتاب الأحكام ، باب الحجر على من يفسد ماله، حديث رقم 2355. الداراقطني ، كتاب البيوع برقم 220،البيهقي في سننه، كتاب البيوع ، باب أنه لا يجوز الخيار في البيع علي أكثر من ثلاثة أيام تحت رقم 10239.

[12] -بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبوالوليد محمد بن أحمد بن رشد، دار الفكر، 163/2، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن شهاب الدين الرملى ،دار الفكر: بيروت ، ،459/3، المغني، موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، دار إحياء التراث العربي، ،233/4. وروي المنع عن ابن عباس من الصحابة وعن الحسن من التابعين..

[13] - الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العربان حديث رقم 01) 609/2.، أبو داوود، في كتاب البيوع باب في العربان حديث رقم 3502، ابن ماجه في كتاب التجارات، باب بيع العربان حديث رقم 2192.2193...يقول ابن عبدالبر عن كلمة (الثقة) يقصد ابن أبي لهيعة. الحديث

منقطع؛ لأنه من رواية مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب ولم يدركه، فبينهما راو لم يسم، وسماه ابن ماجه فقال: عن مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي وعبد الله لا يحتج بحديثه

وفي إسناد ابن ماجه هذا أيضا حبيب كاتب الإمام مالك وهو ضعيف لا يحتج به. وقد قيل إن الرجل الذى لم يسم و ابن لهيعة ذكر ذلك ابن عدي وهو أيضا ضعيف. ورواه الدار قطني والخطيب عن مالك عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب وفي إسنادهما الهيثم بن اليمان، وقد ضعفه الأزدي، وقال أبو حاتم صدوق. ورواه البيهقي موصولا من غير طريق مالك.

[14] -بداية المجتهد ،163/2.وانظر كذلك في مثل هذا المعني من الفقه المالكي: المقدمات الممهدات لابن رشد ، بيروت: لبنان ،دار الغرب الإسلامي ، 72/2. أحكام القرآن أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، بيروت: لبنان ، دار المعرفة ،408/1.

[15] -تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت ،131/4.فتح القدير ،447/6.

[16] -المغني ،233/4. الشرح الكبير 63/3، القوانين الفقهية 258. المجموع للنووي، يحي بن شرف النووي، دار الفكر ،368/9.

[17] -شرح الزرقاني على موطأ مالك، محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد ،مكتبة الثقافة: القاهرة ،ط2،2003،92/1.

[18] المجموع للنووي ،334/9. وفي مثل هذا المعني مسند الامام أحمد 13/11. وفيه راو لم يسم، وفي رواية أخري سمي فإذا هو ضعيف. وفيه طرق لا تخلو من مقال.

[19] -المبسوط للسرخسي ،44/14، شرح فتح القدير، محمد عبد الواحد السيواسي ،دار الفكر بيروت، ط2، ،411/6.المدخل الفقهي العام، مصطفي أحمد الزرقا ،دار القلم: دمشق،745/2.

[20] -أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام 1352، الحاكم في مستدركه، كتاب الأحكام، رقم 7085. وهو حديث حسن.

[21] -العقود المسماة في الفقه الإسلامي، عقد البيع: مصطفى الزرقا ،39.

[22] -المغني ،232/4. القرطبي التفسير ، محمد بن أحمد الأنصاري ،دار الشعب القاهرة.150/5.

[23] -مصنف عبد الرزاق، رقم 9213 ، نيل الأوطار 250/5.وقال عنه حديث مرسل وفى إسناده إبراهيم بن يحي وهو ضعيف.

[24] -المغني 233/4.

[25] -مصنف ابن أبي شيبة ، رقم 23198.

[26] -رواه البخاري، كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم الله ءاية رقم الحديث 3442،واخرجه أبو داوود في كتاب البيوع تحت رقم 3384،وابن ماجة في كتاب الصدقات ،باب الأمين يتجر فيه فيربح 2402.

[27] -إعلام الموقعين عن رب العالمين ،أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ،دار ابن الجوزي ،ط1، 376/1423.5.

[28] -النظرية العامة للالتزام، عبد الودود يحي، مطبعة جامعة القاهرة ،1981، بند 40-ص51. النظرية العامة للالتزام، إسماعيل غانم، مطبعة عبدالله وهبة، مصر ،1966. بند 79، ص 147.

[29] -العقود المسماة: شرح البيع والمقايضة، أنور سلطان، الإسكندرية: مطبعة دار نشر الثقافة، ط2، 1952 ،118.

[30] -الطعن رقم 6 لسنة 26ق -جلسة 1970/4/20-س21-743.وقد خالف القانو العراقي والقانون التونسي هذا الأصل واعتبروا أن العربون يفيد بتات العقد. المادة 92 عراقي، تونسي 303. مثلا

نص القانون العراقي في المادة 92 (يعتبر العربون دليلا على أن العقد أصبح باتا لا يجوز العدول عنه إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك).

[31] -جميل الشرقاوي، بند 29، ص 54. عبد المنعم البدراوي، العقود المسماة البيع والمقايضة، مصر: دار الكتاب العربي ،1958، بند 106، ص160.محمد عمران خضر، مباحث في البيع القانون المدني، دار الحقوق للطباعة والنشر ،94.

[32] -السنهوري، الوسيط، 80/4.

[33] -سليمان مرقس، عقد البيع ،80

[34] -انظر في مثل هذا المعنى: المرجع السابق

[35] -محمد المبروك اللافي، أحكام عقد البيع والتأمين والوكالة في التشريع الليبي، الزاوية: المكتبة الجامعية ،2103، 96 وما بعدها.

[36] -الأعمال التحضيرية ،2/ 80.88.س. لم يتعرض المشرع الليبي لبيع العربون بنص خاص، ولكن تناول فقهاء القانون هذا النوع من البيع باعتبار كثرت استعمالاته في الحياة العملية.

[37] -يلاحظ أن بعض القوانين العربية جعلت العربون دالا على كون العقد باتا فمثلا نصت المادة 92 مدني عراقي على ((يعتبر العربون على أن العقد أصبح باتا لا يجوز العدول عنه إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك)) ونصت المادة 567 من القانون اليمني على ((بيع العربون هو أن يدفع المشترى للبائع جزءا من الثمن في بيع عقداه، يحتسب من الثمن))

[38] - المحكمة العليا .طعن مدني بتاريخ 2002/4/29. رقم 44/303ق غير منشور. وانظر في مثل هذا المعنى الطعن رقم 9/28ق بتاريخ 1964/4/12. السنة الخامسة، العدد الثاني، ص28.

[39] -عقد البيع في ضوء أحكام الفقه وأحكام النقض، السيد خلف محمد، دار الفكر والقانون ،81.

[40] -المحكمة العليا .طعن مدني ،1993/12/19.رقم 38/156 ق، عدد 30/1، ص102.

[41] -قانون رقم 2016/6-بتعديل بعض أحكام القانون المدني .الجريدة الرسمية لسنة 2016، العدد 2، السنة الخامسة.